

قوانين

قانون رقم ٥٨٠

نظام الصيد البري في لبنان

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

الفصل الأول

في المجلس الأعلى للصيد البري

المادة الأولى:

ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الأعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».

يتتألف المجلس من ممثل واحد عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية: العدل، الزراعة، البيئة، الداخلية، البلديات، الدفاع الوطني، المالية، المجلس الوطني للبحوث العلمية، جمعية المجلس الوطني للصيد البري، أخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، ممثل عن نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها، ممثل عن الاتحاد اللبناني للرماية والصيد، وممثل عن الجمعيات البيئية.

جميع أعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.

المادة الثانية:

أ - يعين الممثلون المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون، لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة التجديد، بمرسوم يتخذ في

مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والادارات المعنية المحددة في المادة الأولى.

ب - يبدأ المجلس اعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك.

ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية.

ه - يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثالثة:

يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والآوقات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على ان يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي اثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها او اثناء رعايتها لصغارها.

المادة الرابعة:

أ - يحدد وزير الوصاية، بعد استشارة المجلس، الطرائد المصنفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في اوقات معينة ويحدد تلك الآوقات.

فيما خلا الطرائد التي تحدد وفقا للفقرة السابقة، تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة وتحظر صيدها.

ب - يتخذ وزير الوصاية القرارات

حافظا على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وتكلف الجمعيات المعنية بهذا الموضوع.

المادة الخامسة:

يقوم مدير عام وزارة البيئة بمهام مفوضة الحكومة لدى المجلس ويحضر جلساته ويشترك في المناقشة دون حق التصويت، وترفع بواسطته جميع محاضر الجلسات والقرارات إلى وزير البيئة وتبلغ بواسطته أيضا إلى جميع الإدارات العامة المعنية بممارسة الصيد وإلى ديوان المحاسبة.

الفصل الثاني

في نظام الصيد البري

المادة السادسة:

يحظر على أي كان ان يصطاد خارج الاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصياد حائزًا على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى:

أ - رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لأسلحة الفتة الرابعة (صيد الطرائد الموبولة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لأسلحة الفتة الخامسة (صيد الطيور البرية).

ب - بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

لا يعتبر الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه أو مصدره ملكاً لأحد، ولصاحب العقار أو صاحب أي حق عليه،

اللازمة بمنع، بصورة مؤقتة أو دائمة، صيد كل طير أو حيوان يظهر انه مفيد للزراعة أو للتوازن البيئي أو لغاية تكثير نوعه لقلة اعداده محلياً أو لأندراجه على لوائح الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض عالمياً والواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع لبنان وتلك الواردة في الكتاب الاحمر للاتحاد الدولي (I.U.C.N)، ويعين المناطق والفترات الممنوع فيها الصيد خلال السنة، وذلك بناء على اقتراح المجلس.

ج - يقترح المجلس على وزير الوصاية اتخاذ قرارات بخصوص:

١ - الاوقات التي يسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود.

٢ - الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة او بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في اي وقت يراه مناسباً.

٣ - الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعاً باتاً، والاراضي الممنوع الصيد فيها بناء على طلب مالكيها او مستثمريها، بمن فيهم البلديات.

٤ - يقوم وزير الوصاية، بناء على اقتراح المجلس، بتحديد الشروط والمعايير وكذلك التوادي الخاصة لإجراء الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى بعد صدور هذا القانون.

٥ - اقامة مراكز ل التربية انواع الحيوانات والطيور البرية المختلفة شرط ان تكون من الانواع المحلية او التي تعبر لبنان بصورة طبيعية وخصوصا تلك المهددة بالانقراض بغية اكتثار عددها واطلاقها فيما بعد، وذلك

الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكماتها.

المادة العاشرة:

يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش او اخذ او تلف او بيع او شراء او نقل او النقاط او ايذاء ببوض او فراغ او صغار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير ببوض او فراغ سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وببيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأويار كما يحظر احتباس الحجال البرية.

المادة الحادية عشرة:

يحظر تصدير الطرائد المصطاده من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة.

المادة الثانية عشرة:

يمنع منعا باتا تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لامساك الطيور او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعا باتا بيع او عرض او استعمال الالات التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور او الحيوانات (اجهزه المناداة).

كما يمنع الترويج لها اعلانيا ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).

المادة الثالثة عشرة:

تعتبر رخصة الصيد شخصية، سنوية، وتعطى من وزارة البيئة فقط للصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون على ان يكون مستوفياً سائر الشروط المنصوص

ان يمنع الصيد على عقاراته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات تعلن عن المنع وفقاً للاصول المرعية الاجراء.

المادة الثامنة:

يمنع الصيد منعا باتا في المدن والقرى ومحلات الترفيه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والاماكن المصنفة تراثياً، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة. وحتى اذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطاده خارج السيارات وعلى الطرق العامة.

المادة التاسعة:

يمنع الصيد منعا باتا بواسطة اليوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والالات الكهربائية.

لا يجوز الصيد الا بواسطة اسلحة الناريه المرخصه للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزا ووالعقبان.

يمنع منعا باتا ترصد الخجال والاحتيال على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة السيارة او الطائرة. وكذلك

عليها في المادة المذكورة.

ينظر على الرخصة اسم وعنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه او بصمة اصبعه وانواع الطرائد التي يحق له صيدها، وتعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسم المحدد بموجب القوانين والأنظمة النافذة بتاريخ اعطاء الرخصة.

على الصياد اثناء ممارسة الصيد ان يكون حاملا، بصورة الزامية، رخصة بحمل السلاح المستعمل ورخصة الصيد وبوليصة التأمين الخاصة بالصيد.

اما الباحثون العلميون فيجوز لهم التقاط الحيوانات والطيور لغرض البحث العلمي على ان يعاد اطلاقها حية دون التسبب بأذى لها، كما يجوز لهم التقاط البيوض لإجراء البحوث عليها، ويحصل هؤلاء على اجازة خاصة من وزارة البيئة بناء على طلب يقدم الى المجلس الوطني للبحوث العلمية.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسماية الف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاثة سنوات، كل من ضبط:

١ - وهو يصطاد طيورا مفيدة او ممنوع صيدها.

٢ - وهو يصطاد طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد.

٣ - وهو يصطاد في اراضي الغير دون

موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مغلق يحول دون اتصالها بالاراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الاحوال بمقداره المبلغ المستعمل نهائيا وعند الاقضاء، السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقضاء، بخلاف الاجهزة والمواد والالات والوسائل الممنوعة عملا باحكام هذا القانون كل من ضبط:

١ - وهو يصطاد بدون رخصة.

٢ - وهو يصطاد بواسطة الات او مواد واجهة او اية وسيلة اخرى يحضر استعمالها بموجب هذا القانون.

٣ - وقد اصطاد طيورا مفيدة او ممنوع صيدها.

المادة السادسة عشرة:

في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامه دون عقوبة الحبس.

تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف احكام المادة العاشرة من هذا القانون او اصطاد انواعا مهددة بخطر الانقراض.

يعتبر مكررا كل من احيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الاربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الاخيرة.

من الفئة الرابعة (سلاح صيد بالرصاص) والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مائتا ليرة لبنانية /٢٠٠٠٠ ل.ل. عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة.
- حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها على الشكل التالي:

١ - مبلغ /٥٠,٠٠٠ / خمسين الف ليرة لبنانية عن كل قطعة فوهة واحدة (طلقة مفردة).

٢ - مبلغ /١٠٠,٠٠٠ / مئة الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهتين (جفت).

٣ - مبلغ /٢٠٠,٠٠٠ / مائتي الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف اوتوماتيكية (ثلاث طلقات حد أقصى).

٤ - مبلغ مائتي الف ليرة لبنانية /٢٠٠٠٠ ل.ل. عن كل قطعة ذات فوهات (أحدى هذه الفوهات للرصاص أو أكثر).

المادة الحادية والعشرون: يحدد رسم رخصة الصيد البري من قبل وزارة المالية بناء على اقتراح وزير الوضاية.

يستوفي هذا الرسم بموجب طابع خاص يسمى «طابع الصيد البري» تصدره وزارة المالية وفقاً للتفاصيل والعناصر المعتمدة من قبل المجلس والمصدق عليها من قبل وزيري المالية والبيئة.

المادة الثانية والعشرون:

تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض وأحكامه وخاصة نظام الصيد البري

المادة السابعة عشرة:

لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية.

المادة الثامنة عشرة:

فيما عدا عناصر قوى الامن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، و فقط من أجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون أدناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين وحالتهم على المراجع المختصة:

- حراس المحميات الطبيعية شرط ان يكونوا حائزين على افادة تأهيل صادرة عن «المجلس».

المادة التاسعة عشرة:

كل صياد ضبط باحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهو متذكر او مقنع او يرفض التعريف عن هويته، او ليس له محل اقامة معروف، يساق فوراً امام القاضي الجزائي التابع له مكان المخالفة.

وفي هذه الحالة يطبق بحقه الحد الأقصى من العقوبة المترتبة على المخالفة.

الفصل الرابع

الرسوم المالية

المادة العشرون:

حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح

الصادر في ١٨ حزيران ١٩٥٢ وتعديلاته
(المواد ٨١ وما يليها)، ما عدا القوانين
والمراسيم المتعلقة بجمعية المجلس
الوطني للصيد البري في كل ما لا
يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد بمراسيم تطبيقية، عند الاقتضاء،
دقائق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيداً في ٢٥ شباط ٢٠٠٤

التوقيع: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع: رفيق الحريري
